مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة كتب المستقبل العربي (٢٣)

العرب والعالم
بعد ١١ أيلول / سبتمبر

أحمد بيضون
أحمد صدقي الدجاني
إدريس لكريني
إسماعيل الشطي
بول سالم
جورج فرم
حسن الحاج علي أحمد
خير الدين حسيب
روز ماري هوليس
سليم الحص
سميح فرسون
طاهر المصري
عبد الإله بلقزيز
عبد الغني عماد
عصام نعمان
غسان سلامة
فواز جرجس
كلوفيس مقصود
ليلى شرف
مايكل هدسون
مجدي حماد
محسن العيني
محمد الأطرش
معن بشور
نصير عاروري
نواف الموسوي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة كتب المستقبل العربي (٢٣)

العرب والعالم
بعد ١١ أيلول/سبتمبر

أحمد بيضون
أحمد صدقي الدجاني
إدريس لكريني
إسماعيل الشطي
بول سالم
جورج قرم
حسن الحاج علي أحمد
خير الدين حسيب
روز ماري صوليس
سليم الحص
سميح فرسون
طاهر المصري
عبد الإله بلقزيز
عبد الغني عماد
عصام نعمان
غسان سلامة
فواز جرجس
كلوفيس مقصود
ليلى شرف
مايكل هدسون
مجدي حماد
محسن العيني
محمد الأطرش
معن بشّور
نصير عاروري
نوّاف الموسوي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

العرب والعالم بعد ١١ أيلول/ سبتمبر/ أحمد بيضون... [وآخ.].
٣٤٠ ص. ـ (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٢٣)
يشتمل على فهرس.
ISBN 9953-43126-4
١. اعتداءات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. ٢. الإرهاب.
٣. العرب ـ العلاقات الدولية. ٤. الولايات المتحدة ـ السياسة الخارجية.
أ. بيضون، أحمد. ب. السلسلة.
327.56

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان
تلفون : ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى
بيروت، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٩)

مكافحة «الإرهاب الدولي» بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية(*)

إدريس لكريني(**)

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها، وقد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل لافت، سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تجرى فيه، أو بالنسبة إلى عدد المنظمات التي تمارسها.

وعلى الرغم من الجهود الداخلية والدولية الكبيرة التي بذلت للحد من هذه الظاهرة التي شغلت بال الحكام والشعوب إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة. وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك.

وتعد ظاهرة الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي. وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة التي لا يختلف في شأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق وجاد لها واجهته عدة صعوبات ومشكلات تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة إلى الباحثين أو المفكرين، وكذا بالنسبة إلى الدول التي

(*) نشرت هذه الدراسة في: **المستقبل العربي**، السنة ٢٥، العدد ٢٨١ (تموز/يوليو ٢٠٠٢)، ص ٣٧ ـ ٥١.

(**) باحث في القانون الدولي من المغرب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حاولت مقاربة هذه الظاهرة، وهذا طبعاً ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب، أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته.

أولاً: الإقرار الدولي بمخاطر الإرهاب

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل لافت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات.

وحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم (شخصيات بارزة، ودبلوماسيون وحتى أفراد عاديون) وكذا إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج إلى مهارات. لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعاً لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء. وشهدنا مؤخراً مظهراً جديداً لهذه العمليات التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة، وهو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا وخسائر اقتصادية ومالية أصابت كل دول العالم وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

وهناك مظهر جديد لهذه العمليات نرى أنه أضحى يتزايد بشكل مطرد بدوره أيضاً، وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية، بل بإمكان مراهقين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حاسوبهم، تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد، بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق العلوي للمعلومات، مما ينتج منه خسائر مالية وخدماتية كبيرة في ظرف زمني قصير، وهلع وخوف كبيران في أوساط مالكي هذه البرامج والمؤسسات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي طرح أكثر من سؤال حول مصير ترسانته النووية، وقد زادت التخوفات بشأن هذه الترسانة بعدما أضحى من السهل حصول بعض الجماعات على هذه الأسلحة من الأسواق السوداء، في ظل المشكلات والإكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت التحولات في روسيا عقب هذا الانهيار وما صاحبه أيضاً من أوضاع صعبة لفئة كبيرة من العلماء في هذا الشأن، بالشكل الذي قد يجعلهم لا يصمدون أمام الإغراءات المالية لهذه الجماعات مقابل تمكينهم من معلومات مهمة بهذا الخصوص.

ومؤخراً ظهرت أيضاً مظاهر جديدة لهذه العمليات تجلت في الرسائل المجرثمة، وبخاصة بالجمرة الخبيثة، التي خلقت بدورها خسائر محدودة في الأرواح في أمريكا ومظاهر من الفزع والخوف في كل أرجاء العالم. وفي الحقيقة إن استعمال الأسلحة البيولوجية التي تسبب وباء الجدري والطاعون والكوليرا وشلل الأطفال ومرض الكلب ومختلف الإعاقات، قديم، حتى انه استخدم في القرن الرابع عشر الميلادي، عندما كان بعض الجيوش يحاصر المدن ويقذف بالمنجنيق جثث المصابين بالطاعون أو الجدري، وكذا بعض النباتات الملوثة من فوق سور المدينة بقصد نشر الوباء داخل صفوف العدو[1]، كما استعملت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، لكن مخاطر استخدامه من قبل أشخاص وقوى غير نظامية وبوسائل مستحدثة أصبح يخيم على الساحة الدولية بشكل ملح، وبخاصة أن العديد من الدول كالولايات المتحدة، وفرنسا، وبريطانيا، والصين، وروسيا، يمتلكه، فيما يُعتقد أن دولاً أخرى مثل كوبا، والعراق، وليبيا تمتلكه أيضاً على الرغم من وجود اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٩ الموقعة في جنيف، والتي تمنع إنتاج أو امتلاك أو استخدام هذه الأسلحة، حيث وقعت عليها حتى الآن ١٤٣ دولة.

وخلاصة القول ان مخاطر الإرهاب الدولي تصاعدت وشكلت هاجساً بالنسبة إلى الحكام كما إلى الشعوب، ومحوراً مهماً في خطاب المجتمع الدولي من دون استثناء.

ثانياً: تعدد مفاهيم وتعاريف ظاهرة الإرهاب

منذ بداية القرن الماضي وموضوع الإرهاب كظاهرة عنيفة يحظى باهتمام

---

(١) ضيف الله بن محمد الضيعان، «الحرب البيولوجية (الجرثومية)،» البيان (المنتدى الإسلامي، لندن)، السنة ١٦، العدد ١٦٩ (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١)، ص ١٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المفكرين والفقهاء القانونيين ورجال السياسة، ويشكل محوراً أساسياً لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية (مؤتمر بروكسل لعام ١٩٢٦، ومؤتمر كوبنهاغن لعام ١٩٣٦)، غير أن مجمل المحاولات التي تمت في هذا الصدد من أجل صياغة مفهوم محدد ودقيق للظاهرة، انتهت إلى إخفاق نسبي جراء اعتمادها على صيغ عامة فضفاضة ومتباينة أحياناً.

إن الإرهاب كلمة قديمة، ففي **المعجم الوسيط**، هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، ومنه ما يقوم به بعض الأفراد والجماعات والدول بالقتل وإلقاء المتفجرات والتخريب. وعلى مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة، فقد بدأ استخدام كلمة إرهاب (Terrorism) في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر، وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على الإرهاب الذي يقوم به أفراد أو جماعات[٢].

وفي حين أن هناك من يعتبر من قبيل العمل الإرهابي أفعالاً محدودة مثل إلقاء القنابل واختطاف الطائرات والأفراد واحتجازهم كرهائن إلى غير ذلك من أشكال الاعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام لأسباب سياسية أو بهدف الحصول على فدية[٣].

أما أدونيس العكرة، فيعتبره بمثابة «منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها»[٤].

أما عصام رمضان، فيعرّفه بأنه: «استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها، أو تهديد

---

(٢) إلهام محمد عاقل، **مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة**، تقديم صلاح الدين عامر، سلسلة الدراسات القانونية (فاليتا: مركز دراسات العالم الإسلامي، ١٩٩٣)، ص ١١٠.

(٣) عبد السلام العبادي، «الجزاءات الاقتصادية في الممارسة الدولية المعاصرة،» (رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الرباط، ١٩٩٣)، ص ٤٧.

(٤) أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٣)، ص ٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير في موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة، بغض النظر عن الضحايا المباشرين»[٥].

وعلى صعيد المؤتمرات العالمية وجهود المنظمات الإقليمية والدولية، نجد أن المؤتمر الدولي الذي عقدته عصبة الأمم في عام ١٩٣٧، والذي تمخضت عنه اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب، اعتبر الإرهاب هو تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

أما الميثاق الأوروبي لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ فنص في مادته الأولى على نزع الصفة السياسية عن مجموعة من الجرائم التي اعتبرها بمثابة عمل إرهابي.

وبخصوص منظمة الأمم المتحدة، فبعد أن قررت منذ عام ١٩٧٩ إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب تفرعت عنها ثلاث لجان، وكلفت إحداها بوضع تعريف للإرهاب الدولي، عجزت هذه الأخيرة في مهمتها بعد سنوات، بسبب تباين المواقف بين الدول، وبخاصة تلك التي تميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، وبين الإرهاب والنضال الشرعي ضد المحتل[٦].

وخلال اجتماع لوزراء الخارجية في الاتحاد الأوروبي في هولندا لبحث أهم القضايا المرتبطة بخطط مكافحة الإرهاب (في ١٦/١١/٢٠٠١)، قدمت بلجيكا صيغة مشروع لتعريف هذه الظاهرة حددتها في: «مختلف الأفعال الإجرامية التي ترتكب بنية الإرهاب الجسيم للعامة، بهدف إجبار سلطة مثل دولة أو منظمة دولية على التصرف على نحو معين أو بهدف تدمير هياكل دولة أو مجتمع أو منظمة دولية»[٧].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الإرهاب هو استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة، بغية تحقيق أهداف سياسية

---

(٥) عصام صادق رمضان، «الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي،» **السياسة الدولية**، السنة ٢٢، العدد ٨٥ (تموز/يوليو ١٩٨٦)، ص ٢٤.

(٦) للإشارة فقد تمكنت الجمعية العامة من إصدار قرار مهم رقم (٢٩/٣٣١٤) سنة ١٩٧٤ يتعلق بتحديد تعريف للعدوان، يعد مرجعية مهمة في هذا الصدد.

(٧) **القدس العربي**: ١٧/١١/٢٠٠١، و١٨/١١/٢٠٠١، ص ٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو شخصية بالشكل الذي يتنافى وقواعد القانون المحلي والدولي.

ثالثاً: العنف الإرهابي المحرم والعنف النضالي المشروع

إن غياب تعريف موحد ودقيق متداول بين الفقهاء من جهة، وأعضاء الجماعة الدولية للإرهاب من جهة أخرى، يدفعنا إلى تسليط المزيد من الضوء على هذه الظاهرة من خلال التطرق إلى أهم التصنيفات المتضاربة حولها.

وتتعدد أصناف وأوجه الإرهاب وتتنوع بتعدد وتنوع المدى والنطاق والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة. ولذلك يمكن القول بداية بأن محاولة الإحاطة بكل صور الإرهاب ومظاهره صعبة للغاية بالنسبة إلى أي باحث، ومع ذلك هناك محاولات لتصنيفه من قبيل ما قام به عبد الناصر حريز[٨]، حيث حدد مجموعة من المعايير التي تمكن من التمييز بين أنماط الإرهاب. فتبعاً للمعيار التاريخي يمكن التمييز بين الإرهاب الماضي والإرهاب المعاصر، وعلى مستوى الطبيعة هناك الإرهاب الثوري المميز من الإرهاب الرجعي، وبين الانفصالي والانتحاري الذي يضحي من خلاله الفاعل بنفسه وهو يقدم على عمله الذي يعتمد على المتفجرات ويستهدف أماكن آهلة بالأشخاص كأسواق ومنشآت عامة، والإرهاب الفكري الذي يهدف إلى سلب الفرد معنوياته وتوازنه.

ووفقاً لمعيار النطاق يتم التمييز بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، فالأول تتم ممارسته داخل حدود دولة معينة، من قبل أفراد أو قوى محلية لا تحصل على مساعدات أو دعم خارجي، ويكون ضحاياه محليين في الغالب. وهذا النوع من الإرهاب لا يثير مشكلات دولية، وبخاصة أنه يخضع للاختصاص القضائي الجنائي الداخلي. أما الصنف الثاني فيستمد صفته الدولية من اختلاف وتباين جنسيات المشاركين في العمليات واختلاف جنسيات ضحاياه وتنوع مدى نطاقه الذي لا يخضع بالضرورة لسيادة الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة، ناهيك عن نتائجه الدولية (خطف طائرات، تفجيرات... الخ)، وغالباً ما يتم ذلك بتحريض أو بدعم من جهات أجنبية، وعلى خلاف النمط الأول، فهذا النوع من الإرهاب لا يخضع

---

(٨) عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي: دراسة تحليلية** ([القاهرة]: مكتبة مدبولي، ١٩٩٦)، ص ١٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للاختصاص القضائي الداخلي، وإنما تحكمه مقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ووفقاً لمعيار الفاعلين يتم التمييز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة. وبالنظر إلى أهمية هذا التصنيف الأخير، وبخاصة في ارتباطه بالكفاح المشروع ضد المحتل، سنحاول التركيز عليه بنوع من التفصيل.

يقصد بالإرهاب الفردي: «ذلك الإرهاب الذي يرتكبه عادة أشخاص، سواء بشكل فردي أو تنظيم جماعي، وعادة ما يوجه ضد نظام أو دولة أو حتى ضد فكرة الدولة عموماً، وهو إرهاب منتشر ومستمر ومتنوع في أهدافه ووسائله»(٩).

أما إرهاب الدولة، فهو: «تلك الأعمال الإرهابية التي تقودها الدولة من خلال مجموع الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخلياً أو في الخارج بهدف تحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل المشروعة»(١٠).

أما إسماعيل الغزال فيرى بأن إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي كما يطلق عليه: «يقصد منه تخويف المعارضة وإجبارها على طاعة الحكومة أو إرهاب تقوم به دولة وتمارسه ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر والتخلص من الاستغلال والسيطرة الخارجية»(١١).

وفي إطار هذا التصنيف نفسه، يميز أدونيس العكرة بين إرهاب الضعفاء وإرهاب الأقوياء، ويؤكد أن «المثير في الواقع السياسي الدولي هو أن أصابع الاتهام والتجريم تدل دائماً على إرهاب الضعفاء، أي المقهورين ومهضومي الحقوق، ولكن الإرهاب النووي يحتجز اليوم كرهائن جميع سكان العالم لدى مالكي هذا السلاح... فهل يعني هذا أن سارق الحقل بطل وسارق الرغيف مجرم؟»(١٢)، ويضيف بأن إرهاب المقهورين يولد من إرهاب القاهرين.

---

(٩) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(١٠) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(١١) إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠)، ص ١٩.

(١٢) أدونيس العكرة، في: **مجلة دراسات المتوسط** (مركز دراسات البحر المتوسط)، العدد ١ (أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، ص ٤٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما إبراهيم أبراش فيفضل استعمال مسميات أخرى للدلالة على الصنفين ذاتهما، فيسمي إرهاب الأفراد بالعنف الآتي من أسفل، ويسمي إرهاب الدولة بالعنف الآتي من أعلى، ويعتبر أن الأول يمارسه الأفراد وبعض المنظمات وغالباً ما تكون مظاهره وأخطاره محدودة، أما الثاني فهو أخطر أشكال الإرهاب الدولي لأنه أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول[١٣]. وهذا النمط الأخير من الإرهاب الذي تشرف عليه الحكومات يتم على مستويين: **داخلي** من خلال منظمات الدولة أو مجموعات إرهابية تنشئها لهذا الخصوص بغرض إرهاب المجتمع ككل أو جزء منه للقضاء على المعارضة وضمان استمرار النظام السائد، و**خارجي** من خلال إرسال الدولة لمجموعات إرهابية لاغتيال بعض معارضيها في الخارج مثلاً أو تخريب منشآت دولة أخرى بشكل مباشر، أو من خلال تقديم مساعدات مالية وتسهيلات وتدريبات ومعلومات وجوازات وتأشيرات مرور لجماعات معينة بغية تحقيق الأهداف المتوخاة.

ويعتقد إسماعيل الغزال أن الفقه الغربي ركز جل اهتمامه على إرهاب المنظمات (أي الإرهاب الفردي) أو ما يسمونه بالإرهاب الثوري الذي تقوم به حركات التحرر الوطني... وتغاضوا عن إرهاب الدول الإمبريالية[١٤]، ونعتقد أن موقف الفقه الغربي هذا لا يثير الدهشة ما دام يتماشى مع مواقف الحكومات الغربية ذاتها ويعكسها، والتي لا تقر بشرعية الأعمال التي تنتهجها حركات التحرر في العالم، وتغض الطرف عما تمارسه أجهزتها (الدول الغربية) من زجر وإرهاب في حق الشعوب والدول المستضعفة، من خلال عمليات عسكرية مباشرة أو ضغوطات سياسية متباينة أو إكراهات اقتصادية قهرية، من قبيل استنزاف خيراتها وثرواتها عن طريق الديون أو من خلال الشركات الكبرى أو تجميد الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب، وهي طريقة قديمة راجت مؤخراً بشكل كبير كوسيلة «إرهابية» في مواجهة الإرهاب.

ومن مظاهر الإرهاب الرسمي الذي يمارس في حق الدول الضعيفة نذكر على سبيل المثال: ضرب إسرائيل للبنان عام ١٩٨٢، وقصفها للمفاعل النووي العراقي «تموز» عام ١٩٨١، وقصفها لمقر منظمة التحرير الفلسطينية

---

(١٣) ابراهيم أبراش، «العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع»، **الوحدة** (المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط)، السنة ٦، العدد ٦٧ (نيسان/أبريل ١٩٩٠)، ص ٨٤.

(١٤) الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، ص ٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في تونس عام ١٩٨٥، وضرب جنوب افريقيا في عهدها العنصري السابق كلاً من زامبيا وزيمبابوي وبوتسوانا، وضرب الولايات المتحدة الأمريكية ليبيا عام ١٩٨٦، وهو المشكل الذي كان بالإمكان مواجهته بوسائل أخرى غير العمليات العسكرية[١٥]، وإسقاطها لطائرة إيرانية عام ١٩٨٨، وقصف السودان عام ١٩٩٨، وعمليات فرنسا ضد تشاد عام ١٩٨٣.

ومعلوم أن الدول التي تقوم بمثل هذه الأعمال غالباً ما تبرر سلوكها هذا بحق الدفاع الشرعي في مواجهة الإرهاب أو لرد الاعتداء. وقد يصعب على البعض أحياناً التمييز بين الكفاح المسلح المشروع ضد المحتل والإرهاب باعتبارهما مظهرين من مظاهر العنف السياسي المنظم، لكن الفرق بينهما واضح وكبير.

إن الكفاح المسلح أو ما يسمى بالمقاومة الشعبية والحركات التحررية هو سلوك يحمل قدراً من العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الإمبريالية. وتختلف مظاهره بين ما هو فردي أو جماعي، مباشر أو غير مباشر، مسلح أو غير مسلح، ويرى بعضهم أن: «الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي تميز الكفاح المشروع عن غيره من أعمال العنف ولا سيما الإرهاب»[١٦]، وهو ما لا يتوافر في الإرهاب مطلقاً. ويستمد هذا الشكل المميز من العنف مشروعيته الدولية من مبادئ الثورتين الفرنسية والأمريكية، ومن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤكد حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة والتي تجسدها اتفاقية جنيف ومؤتمر فيينا، ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد شرعية تقرير المصير والحق في الدفاع الشرعي الجماعي والفردي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/ ١٩٤٨، هذا إضافة إلى ما ذهب إليه الفقه الدولي في غالبيته باعتبار هذا العمل مشروعاً، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نذكر من بينها:

- القرار رقم ٣٢٤٦ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي أكد

---

(١٥) A. Berramdane, «Les Actions militaires: Amérique contre la Libye et le droit international,» *Annales* (Centre d'études stratégiques, Maroc), no. 3 (1989-1990), p. 179.

(١٦) حريز، **الإرهاب السياسي: دراسة تحليلية**، ص ١٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرعية الكفاح المسلح في سبيل تقرير المصير والاستقلال.

- القرار رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي أجاز بصورة علنية ومباشرة للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير مصيرها أن تقاوم كل أعمال العنف التي تمارس ضدها.

- القرار رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يعترف أيضاً للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال الهيمنة الأجنبية، بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال، هذا طبعاً إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، زيادة على القرارات المهمة التي صدرت عن حركة عدم الانحياز[١٧] في هذا الشأن.

وتبدو أهمية هذا التصنيف الأخير ملحة في ظل الظرفية الدولية الراهنة التي تتميز بدخول الولايات المتحدة وإسرائيل في غمار حملة إعلامية ورسمية دولية نحو «أسلمة وتعريب» الإرهاب وتمييع عمل حركات التحرر الوطني الفلسطينية في مواجهة إرهاب الدولة الرسمي الإسرائيلي.

رابعاً: الجهود الدولية لاحتواء الظاهرة الإرهابية

إن مواجهة العنف بكل مظاهره في العلاقات الدولية، وجهود التضييق على استخدام القوة في المجتمع الدولي تعود إلى عام ١٩٠٧، عندما تمت المصادقة على اتفاقية لاهاي الثانية المعروفة بـ «دراكو بورتر»، التي أكدت ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة في سبيل استرداد الديون المستحقة، وكذا عهد عصبة الأمم الذي أُرفقت به معاهدات باريس لعام ١٩١٩ والذي يقيد استخدام هذا الحق ويؤجله[١٨] دون تحريمه نهائياً، حيث تم التمييز بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، ثم جاء ميثاق «بريان كيلوغ» بتاريخ ١٩٢٨/٨/٢٧ ليسد نسبياً هذا النقص بعدما ركز ولأول مرة على الجوانب الوقائية لمبدأ الأمن الجماعي، حيث أكد تحريم الحرب ليس كوسيلة

---

(١٧) انظر في هذا الشأن: أحمد مفتاح البقالي، **حركة عدم الانحياز: نشأتها، تركيبها، تطورها، مؤتمراتها، اجتماعاتها، دورها وتأثيرها في العلاقات الدولية المعاصرة** (الرباط: مطبعة الأنباء، ١٩٨٠).

(١٨) المختار مطيع، **المختصر في القانون الدولي العام** (فاس: أنفو برانت، ١٩٩٢)، ص ١٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من وسائل حل المنازعات والمشاكل الدولية فقط، وإنما باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الدولة القومية أيضاً.

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية تبين عدم فاعلية هذه الجهود بالشكل المطلوب، وهو ما جعل الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم تنص صراحة، وضمن مبادئها الأساسية، على مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق)، كما منعت الأمم المتحدة التدخل في شؤون الدول وربطت ذلك باستثناءين هما: حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة ٥١ من الميثاق)، وحالة تدخل المنظمة الدولية لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع حالات عدوانية (المادتان ٤١ و٤٢ من الميثاق).

أما بخصوص مكافحة ظاهرة الإرهاب، فقد تنامى الوعي الدولي في العقود الأخيرة بأهمية مكافحتها من خلال إجراءات جماعية مشتركة وفعالة في إطار من التنسيق والتعاون. فعلى مستوى الأمم المتحدة أدرج موضوع الإرهاب ضمن جدول أعمال الدورة الـ ٢٧ للجمعية العامة عام ١٩٧٢ بناءً على مبادرة من الأمين العام، غير أنها لم تحقق نتائج ملموسة في هذا الشأن.

ويمكن أن نشير هنا إلى بعض جهود الجمعية العامة في هذا الشأن من قبيل قرارها رقم ٢٦٢٥ الذي اتخذته في دورتها الـ ٢٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمرتبط بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث تم التأكيد على «وجوب الامتناع عن تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة...»، ثم قرارها رقم ٨ الذي اتخذته في دورتها الـ ٣٢ عام ١٩٧٧ والمرتبط بسلامة الملاحة الجوية، والذي أكدت فيه إدانة كل أعمال خطف الطائرات وكل ما يؤدي إلى تهديد سلامتها وسلامة راكبيها. وهناك قرارها رقم ١٤٦ في الدورة الـ ٣٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمد الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة احتجاز الرهائن.

وبتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ كانت الجمعية العامة قد تبنّت قراراً نص على دراسة وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب، ثم ألحقت به قراراً صادراً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه تمحور حول منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بحق الشخصيات التي تقع تحت حماية القانون الدولي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقبل ذلك، اتخذت الجمعية العامة قراراً مهماً في السابع من الشهر ذاته أدانت فيه الإرهاب الرسمي والأنظمة العنصرية والاحتلالات الأجنبية، وتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الإرهاب، وقد عارضته الولايات المتحدة وإسرائيل[١٩].

ومن جهة أخرى، وحتى سنة ١٩٩٧، وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، والتي أودعت في الأمم المتحدة، إحدى عشرة اتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانباً محدداً من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب[٢٠].

ومن أهم الاتفاقيات في هذا الشأن نذكر: اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ المرتبطة بمواجهة الإرهاب، واتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١ الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية، ثم الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والموقعة بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٧٧ في استراسبورغ الفرنسية، حيث تضمنت لائحة للأفعال الخاضعة للتسليم والاختصاص القضائي... ثم هناك اتفاقية طوكيو الموقعة بتاريخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣ بشأن حماية الملاحة الجوية، وقد اعترتها بعض النواقص مثل عدم اعتبارها الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب...

وجاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ الخاصة بحماية الملاحة الجوية أيضاً لسد الثغرات الحاصلة في الاتفاقية السابقة، حيث جاءت أكثر شمولاً في معالجة ظاهرة الاختطاف، ومع ذلك اعترتها بدورها بعض النواقص، وبخاصة في ما يتعلق بعدم تحريمها لبعض الأنشطة الإرهابية التي تمس ملاحة الطيران المدني، كتلك المرتبطة بالاشتراك والشروع بالأعمال الإرهابية التي تتم في الطائرة وهي جاثمة على الأرض. وجاءت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لسد ما لحق بالاتفاقيتين السابقتين من ثغرات وهفوات، حيث جاءت أكثر دقة وشمولاً[٢١]. وهناك أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد

---

(١٩) الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، ص ٥٦.

(٢٠) بطرس بطرس غالي، «الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب،» **السياسة الدولية**، السنة ٣٣، العدد ١٢٧ (كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧)، ص ١٠.

(٢١) للمزيد من التوسع في تفاصيل هذه الاتفاقيات الثلاث الأخيرة، انظر: أحمد أبو الروس، **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

هذا طبعاً بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بهذا الشأن، ونذكر في هذا الخصوص قمة «صانعي السلام» المنعقدة في شرم الشيخ بمصر بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبع المنعقدة في ليون بفرنسا بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٩٧، وكذا الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وهو الإعلان الذي أكد أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب(٢٢).

هذا على مستوى الجهود القانونية الجماعية لاحتواء الظاهرة، أما بخصوص الممارسة، فإن ذلك اتخذ طابعاً انفرادياً سواء على مستوى الآليات المستعملة، أو على مستوى الذرائع والمبررات التي تنبني عليها مكافحة الظاهرة.

خامساً: المقاربة الانفرادية في الممارسة الدولية

واكب تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي في العقود الأخيرة، تصاعد وتيرة الردود الميدانية عليها في ظل قصور فعالية الجهود الاتفاقية في هذا الشأن، ومعلوم أن معظم الردود الدولية على «الإرهاب» غالباً ما تثير مجموعة من الإشكالات القانونية والإنسانية بالنظر إلى غياب مفهوم دقيق وموحد لهذه الظاهرة، وتحايل بعض الدول في ردها على «الإرهاب» على مقتضيات الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي عن طريق تكييف منحرف لها - بنود الميثاق - بالشكل الذي يسمح بشرعنة تدخلاتها.

وإذا كانت المرتكزات والأسس القانونية التي استندت إليها الدول في تبرير ردودها على «الإرهاب» هي نفسها - حق الدفاع الشرعي عن النفس ورد الاعتداء - سواء خلال فترة الحرب الباردة أو ما تلاها من أوضاع دولية جديدة، فإن الأمر يختلف من حيث نوعية هذه الردود والأطراف التي تشارك في تكييف هذه المقتضيات مع الحالات «الإرهابية».

ففي ظل فترة الحرب الباردة، دأب بعض الدول على تكريس سلوك

---

(٢٢) انظر: Serge Regord, «Raid «anti-terroristes» et développements récents des atteintes illicites au principe de non intervention,» (A.F.D.I, 1986), p. 84.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاص به للرد على «الإرهاب» في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي، الذي تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره استثناء على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية. فإسرائيل مثلاً، وفي سياق تكريس احتلالها للأراضي العربية وتضييقها على نشاط المقاومة الفلسطينية، قامت بعدوان سافر على المخيمات الفلسطينية في لبنان في سنوات السبعينيات والثمانينيات، وآخر على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس (عام ١٩٨٥) باسم ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة «الإرهاب». غير أن هذا المفهوم الذي أعطته إسرائيل لحق الدفاع الشرعي من خلال هذه العمليات يتنافى بشكل صريح مع جوهر هذا الحق لعدم مراعاته لمنطق الضرورة والتناسب الذي تتأسس عليه مشروعية ممارسة هذا الحق، كما يستفاد من المادة ٥١ من الميثاق ذاتها[٢٣]، ذلك أن الرد العسكري الإسرائيلي كان بالإمكان تلافيه، وفتح المجال أمام السبل السلمية في سبيل احتواء المشكلات، كما أنه جاء متجاوزاً في حدته وخطورته حجم الفعل «الإرهابي».

وضمن السياق نفسه يمكن إدراج العمليات العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة ضد ليبيا عام ١٩٨٦، بعد أن أخطرت مجلس الأمن بذلك في ١٤ نيسان/أبريل من السنة ذاتها، بذريعة أن ليبيا كانت ضالعة في الانفجار الذي هز ملهى ليلياً في برلين الغربية كان يرتاده أمريكيون، مما أدى إلى وفاة جنديين أمريكيين وجرح آخرين. والحقيقة أن هذا الهجوم الأمريكي على ليبيا لم تكن له علاقة بالدفاع عن النفس ضد الهجمات «الإرهابية» أو بـ «الدفاع عن النفس ضد هجوم مستقبلي»، إن «إرهاب» ليبيا، كما يقول تشومسكي هو «إزعاج بسيط، لكن ليبيا وقفت في وجه الخطط الأمريكية في شمال افريقيا والشرق الأوسط وأماكن أخرى... وهذه في نظر أمريكا، جرائم حقيقية لا بد من معاقبتها»[٢٤].

إن الرد الأمريكي من وجهة نظر القانون الدولي هو عمل هجومي غير مشروع، بل أكثر من ذلك هو عمل انتقامي لا صلة له بموضوع الدفاع الشرعي عن النفس، وبخاصة أن استخدام القوات المسلحة لضرب مراكز

---

(٢٣) للتوسع في هذا الشأن، انظر: منى محمود مصطفى، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة: دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص ٨٧ ـ ٨٩.

(٢٤) ناعوم شومسكي، **قراصنة وأباطرة: الإرهاب الدولي في العالم الواقعي**، ترجمة محمود برهوم (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩١)، ص ١٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإرهاب في العالم، قد يأتي بنتائج أشد خطورة من الإرهاب نفسه[٢٥].

وإذا كانت هذه الممارسات الانفرادية قد وجدت طريقها نحو التطبيق في ظل فترة عصيبة من تطور العلاقات الدولية تميزت بالصراع الحاد بين الشرق والغرب، وما تبعه من شلل أصاب الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، فإن الأمر يختلف كثيراً بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وسيادة ما أصبح يعرف بـ «النظام الدولي الجديد» الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن التدخلات لمكافحة «الإرهاب»، أصبح لها طابع دولي وجماعي، بعدما أضحت تتم تبعاً للشرعية الدولية التي تجسدها قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن، ولعل هذا ما سيتجسد في العديد من الحالات الدولية كقضية «لوكربي» والتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

ففي قضية «لوكربي» حيث امتزج القانوني المرتبط بتفسير مقتضيات اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بحماية الملاحة الجوية، والسياسي المرتبط بمكافحة العنف والإرهاب - المهددين للسلم والأمن الدوليين - في العلاقات الدولية، قام مجلس الأمن وفي سابقة فريدة من نوعها بإصدار مجموعة من القرارات (القرارات أرقام ٧٣١/ ١٩٩٢ و٧٤٨/ ١٩٩٢ و٨٣٣/ ١٩٩٣ و١١٩٢/ ١٩٩٨)، في مواجهة ليبيا بمناسبة «حادثة إرهابية»، من هذه القرارات اثنان (القرار رقم ٧٤٨/ ١٩٩٢ والقرار رقم ٨٣٣/ ١٩٩٣) حملا عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية وجوية... على ليبيا لرفضها الانصياع إلى المطالب الأمريكية - البريطانية بتسليم المتهمين الليبيين بالضلوع في حادث انفجار الطائرة الأمريكية (بان أمريكان في أجواء بلدة لوكربي الاسكتلندية عام ١٩٨٨) وفق مزاعمهما.

ويبدو أن مجلس الأمن في تعامله مع هذه الأزمة، عكس في العمق إرادة أمريكية تنطوي على سلوك انتقامي، وذلك بالنظر إلى الخلفيات السياسية والتاريخية الصراعية الأمريكية مع النظام الليبي. وقد تجلت الهيمنة الأمريكية على دواليب المجلس في هذا الشأن سواء على مستوى المعلومات التي استند المجلس إليها في إدانته ومعاقبته لليبيا، أو على مستوى مقترحات القرارات التي اتخذها هذا الجهاز الأممي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(٢٥) غالي، «الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب،» ص ١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد تبين بشكل جلي عدم تناسب العقوبات المفروضة على ليبيا مع حجم الاتهامات الموجهة إليها، فلا يعقل قط فرض حصار على شعب بكامله لمجرد اتهامات وجهتها بعض الدول لشخصين لم يكن القضاء قد حسم بعد في مدى صحتها[٢٦].

إن قضية لوكربي تنطوي على مشكل قانوني صرف، محوره تفسير معاهدة مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وخصوصاً أن الاتهامات الموجهة إلى ليبيا تدخل ضمن أفعال نصت عليها هذه الاتفاقية[٢٧]، إذ بموجب هذه الأخيرة، يمكن لليبيا أن تحاكم المتهمين على أرضها. ولذلك ـ وبحسب مقتضيات الاتفاقية السابق ذكرها ـ كان من الأجدر عرضها على محكمة العدل الدولية منذ البداية، وبخاصة بعد استنفاد محاولات حلها مباشرة عن طريق المفاوضات أو بواسطة التحكيم.

وإذا كان المجلس قد نجح إلى حد ما من خلال تدبيره وإدارته لهذه الأزمة بمنع تطورها إلى مواجهة عسكرية بين طرفين غير متكافئين (أمريكا وليبيا)، فإنه مع ذلك تمت هذه التسوية[٢٨] على حساب ليبيا من جهة، والشرعية الدولية من جهة ثانية. فالمجلس في تعامله مع هذه القضية اختار منذ البداية مسلكاً تصعيدياً بعد أن فرض حصاراً قاسياً على هذا البلد العربي، وخالف مقتضيات الميثاق الأممي، ذلك أنه لم يتح ـ بما فيه الكفاية ـ لأطراف الأزمة منذ بروز هذه الأخيرة، لسلوك وسيلة معينة من وسائل التسوية السلمية (المادة ٣٣/ ٢)، ولم يراع ما اتخذته ليبيا من إجراءات في سبيل حل النزاع (المادة ٣٦/ ٢)، وقطع الطريق على بعض الجهود السلمية التي بادرت

---

(٢٦) إدريس لكريني، «إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات، أزمة لوكربي نموذجاً،» (أطروحة دكتوراه غير منشورة في الحقوق، كلية الحقوق أكدال، الرباط، ٢٠٠١)، ص ٢٢٣.

(٢٧) للإشارة فإن جميع أطراف هذه الأزمة (ليبيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) وقعت على هذه الاتفاقية وأقرت التزامها المسبق بمضمونها. وللاطلاع على مقتضيات هذه الاتفاقية بالتفصيل، انظر: نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، [-١٩؟])، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢٨) على رغم أن فصلاً مهماً من فصول الأزمة قد طوي بتسليم المتهمين للأمم المتحدة لمحاكمتهما أمام قضاة اسكتلنديين في قاعدة زايست الهولندية حيث تم تبرئة أحدهما وإدانة الثاني بالسجن مدى الحياة والذي استأنف الحكم، فإن مجلس الأمن ما زال معنياً بالأزمة، ذلك أن رفع العقوبات الدولية كلياً عن ليبيا يقتضي قراراً من هذا الجهاز بهذا الشأن بناء على تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة يؤكد فيه استجابة ليبيا لقرارات المجلس ذات الصلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، مخالفاً بذلك نص المادتين (٢/٣٣ و٢/٥٢). هذا بالإضافة إلى مخالفته لأحكام المادة ٢/٧ من الميثاق، التي تلزمه بالامتناع عن التصدي لأية مسألة تعد من صميم السلطان الداخلي للدول (تسليم المتهمين في غياب اتفاقية ثنائية مع الأطراف الأخرى أو قانون داخلي يجيز هذا الإجراء). ناهيك عن مشاركة الأطراف الغربية الثلاثة المعنية بالأزمة مباشرة (أمريكا، بريطانيا وفرنسا) في صياغة القرار والتصويت عليه، حيث بوأت لنفسها مكانة الخصم والحكم في آن واحد، وذلك بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الميثاق الأممي.

وقد تكرس التدخل الجماعي وباسم الشرعية الدولية التي تجسدها الأمم المتحدة بقراراتها لمكافحة «الإرهاب» في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، حيث قادت هذه الأخيرة تحالفاً دولياً لمكافحة «الإرهاب» الدولي، دشنتها في أفغانستان بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ الذي صدر بالإجماع وبعد يوم واحد من وقوع العمليات[٢٩]، وما زاد من تكريس وتزكية الطروحات الأمريكية والإسرائيلية صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والعقابية، بما فيها تجميد أموال المشتبه في علاقاتهم بالإرهاب دون التمييز بين هذا الأخير المحظور، وحق النضال والكفاح المشروعين ضد الاحتلال[٣٠].

خاتمة

بإلقاء نظرة سريعة على هذه الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، سواء في صورها القانونية والاتفاقية الجماعية والميدانية الانفرادية، يلاحظ أن جل هذه الجهود اتخذ الطابع العلاجي، أي أن المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي، وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة الوقائية غالباً ما تقارب الظاهرة أمنياً.

---

(٢٩) حول الإشكالات المرتبطة بالتدخل العسكري في أفغانستان، انظر: إدريس لكريني، «استثناءات الأمم المتحدة تتحول إلى قاعدة: التدخل العسكري الأخير في أفغانستان بين الشرعية الدولية والتعسف الأمريكي،» **القدس العربي**: ٥/١/٢٠٠٢، و٦/١/٢٠٠٢، ص ١٨.

(٣٠) لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، انظر: عبد الغني عماد، «**المقاومة» و«الإرهاب» في الإطار الدولي لحق تقرير المصير**،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٤، العدد ٢٧٥ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، ص ٣٣ - ٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد سبق للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كورت فالدهايم في تقرير قدم إلى المنظمة الدولية أن حمّل القسط الأوفر من مسؤولية تفشي ظاهرة الإرهاب لأسباب منها[٣١]: ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي (وهذا يحيلنا على الفيتو الأمريكي الحالي لمنع إرسال قوات دولية إلى فلسطين)، وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وتواطؤ الدول الكبرى وتحيزها الذي يؤدي إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشكلات، ثم هناك اغتصاب حقوق الشعوب المستضعفة.

إن مواجهة الإرهاب ومكافحته تتطلبان وقفة تأمل وتركيز لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مسبباته في أشكالها المتباينة والمتعددة للوقاية من تداعياته، قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وأمنية وربما «إرهابية» أيضاً قد تزيد من تفاقمه، ذلك أن التجارب الدولية المرة في هذا الخصوص (أحداث أمريكا بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ مثلاً) أوضحت وبالملموس أن أي إجراء أمني مهما توافرت له الإمكانيات البشرية والتكنولوجية والمادية لا يمكنه الحد من هذه الظاهرة.

إن أسباب ظاهرة «الإرهاب» الدولي تتنوع بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وأمني أيضاً. والعدالة الجنائية لا يمكن لها أن تتدخل إلا قمعاً، أي بعدما يحدث الضرر فعلاً، مما يجعلها حلاً غير فعال، لذلك فالتدابير التقنية فعالة في هذا الإطار، وبخاصة إذا ما أخذت بعين الاعتبار هذه الجوانب السياسية والاجتماعية والعوامل التربوية أيضاً[٣٢].

إن المكافحة «الدولية» للإرهاب وفي غياب مفهوم جاد ترضى عنه شعوب العالم، تظل نسبية، بل عديمة الجدوى، في مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير، ويتسم بتباين قاتل بين شمال مصنّع ومتطور يغزو الفضاء، وجنوب متخلف وفقير يصارع من أجل البقاء، وما دامت شعوب بريئة تقتل، وقرارات أمريكية تصدر باسم الأمم المتحدة، وأخرى ملحة تمنع، وأنساق فكرية وتعليمية محلية تعدل وتلغى، وأموال شخصية تجمد لمجرد الاشتباه، بذريعة مكافحة الإرهاب.

---

(٣١) الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، ص ٥٢.

(٣٢) المختار مطيع، **المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة** (الدار البيضاء: مؤسسة ايزيس للنشر الجامعي، ١٩٩٣)، ص ١٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner